الأربعاء 13 ربيع الثاني عام 1417 هـ الموافق 28 غشت سنة 1996 م



السننة الثالثة والثلاثون

# الجمهورية الجسرانية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الجريد الإسمالية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الرِّيفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الرِّيفيّة 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النُسِخة الأصليّةالنُسِخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد المنادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 60,00 د.ج للسَطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسيً رقم 96 – 277 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسبير وزارة الشّؤون الخارجيّة
7	مرسوم رئاسيً رقم 96 - 278 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
7	مرسوم تنفيذي رقم 96 - 279 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصّومام"
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 280 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافيّ "منطقة قسنطينة – سيبوس – ملاّق "
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 281 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافيّ "منطقة وهران – الشّطّ الشُرقيّ"
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 282 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافيّ "منطقة الشّلف – زهرز"
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 283 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافيّ منطقة الصّحراء"ييونيونيونيونيونيونيونيونيونيونيونيونيوني
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 284 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافيّ " لمنطقة الجزائر – الحضنة – الصّومام"
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 -285 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافيّ "لمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاّق"
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 286 مؤرّخ في 11 ربيع التّأني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافيّ "لمنطقة وهران – الشّطّ الشّرقيّ"
18	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 287 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافيّ "لمنطقة السّلف - زهرز"
20	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 288 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافيّ "لمنطقة الصّحراء"
·	- مراسيم فردية
23	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الشّؤون الخارجيّة
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بمجلس المحاسبة
	the control of the co

## فمرس (تابع)

23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة العدل
23	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بوزارة العدل
23	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوُّل غشت سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دائرة في ولاية بسكرة
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمنّ إلغاء أحكام المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 13 شوّال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة.
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الماليّة
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمغتّشيّة العامّة للماليّة بوزارة الاقتصاد سابقا
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا
24	مرسـوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضـمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمركز الوطنيّ للوثائق والإعلام
24	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المدرسة الوطنيّة للجمارك
25	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين جهويّين للجمارك
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة التّجارة
25	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمنّ إنهاء مهامّ المدير العامّ للمؤسسّسة الوطنيّة للتّموين بالموادّ الغذائيّة
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، يتضم <i>نّ تعيين وزير في مهمّة فوق</i> العادة لتسيير ولاية الجزائر
25	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 ربيع الأوَّل عام 1417 الموافق 13 غشت سنة 1996، يتضمَّن تعيين رئيس المجلس الأعلى للتَّربيةللتَّربيةللتَّربية
25	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 ربيع الأول عام 1417 الموافق 13 غشت سنة 1996، يتضمَّن تعيين مكلَّف بمهمَّة برئاسة الجمهوريَّة
	·

## فمرس (تابع)

26	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين مفتّشين بوزارة العدلا
26	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 16 ربيع الأولّ عام 1417 الموافق أولّ غشت سنة 1996، يتضمّنان تعيين مفتّشين عامّين لولايتينعامّين لولايتين
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمنُ تعيين رئيس دائرة في ولاية الجزائر
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين مندوب الأمن في ولاية مستغانم
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّةاللكيّةاللكيّة الموافق أوّل عام 1417 الموافق أوّل عشت سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة
26	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ للجمارك بتامنغست
26	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّجارة
27 .	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمنان تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطنيّ
27	قرارات مؤرَّخة في 27 صفر و13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 13 و29 يوليو سنة 1996، تتضمَّن تعيين قضاة عسكريَّينمسكريَّينمسكريً
	وزارة التُجميز والتُمينة العمرانية
27	قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
•	وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير التّجارة . . .

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 277 مؤرِّخ في 11 ربيع النَّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشوون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

· - وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-04 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون اللاليّة لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليار وتسعة وثلاثون مليون دينار (ماييار 1.039.000.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره مليار وتسعة وثلاثون مليون دينار (000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

اليمين زروال

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجيّة الغرع الجزئي الأول الإدارة المركزية العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
120.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
120.000.000	مجموع القسم الرابع	
120.000.000 .	مجموع العنوان الثالث	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمنة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العتوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	•1414	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
	المساهد الموسي	· .
200.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 – 42
200.000.000	مجموع القسم الثاني	
,	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب - نفقات	01 – 43
69.000.000	التكوين بالخارج	
69.000.000	مجموع القسم الثالث	
	العمر العمر	
269.000.000	مجموع العنوان الرابع	
389.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	:
•	<b>1/4</b> (1	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة بالخارج	
,	القسم الأول	
	مرتبات العمل	
•		;
650.000.000	المصالح الموجودة بالخارج - الأجور الرئيسية	11 – 31
650.000.000	مجموع القسم الأول	
650.000.000	مجموع العنوان الثالث	
650.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.039.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 278 مؤرَّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 19 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة (الفرع الجزئيّ الأوّل: المصالح المركزيّة - العنوان الرّابع: التّدخّلات العموميّة - القسم الرّابع: النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخّلات) الباب رقم 44 - 02 " الإدارة المركزيّة - المساهمة في ديوان المركّب الأولمبيّ ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 3: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة (الفرع الجزئيّ الأول : المصالح المركزيّة – العنوان الرّابع : التّدخّلات العموميّة – القسم الرّابع : "النّشاط الاقتصاديّ – التشجيعات والتّدخّلات) الباب رقم 44 – 02 " الإدارة المركزيّة – المساهمة في ديوان المركّب الأولمبيّ".

المادّة 4: يكلف وزير الماليّة ووزير السّباب والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

اليمين زروال ------

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 279 مؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الجزائر - الحضنة - الصنومام".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التَجهيز والتُهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ.في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرَّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمّن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".

المادّة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالرّيّ ويحدّد مقرّها بالجزائر العاصمة.

المادة 3: تحدد الحدود الإقليمية لاختصاص الوكالة في المخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 280 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة -سيبوس - ملأق".

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق .31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمّن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النّموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيديّ رقم 96 - 100 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ وكالة الحوض الهيدروغرافيّ "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاّق".

المادّة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالرّيّ ويحدُد مقرّها بقسنطينة.

المادّة 3: تحدّد الحدود الإقليميّة لاختصاص الوكالة في المخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 281 مؤرَّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة وهران - السَّطُ السَّرقيُّ.

إنًّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التَجهيز والتَهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسبوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

#### يرسم ما يأتي :

المَادَة الأولى: طبقا لأحكام المَادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 100 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ وكالة الحوض الهيدروغرافيّ "منطقة وهران – الشّطّ الشّرقيّ".

المادّة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالرّيّ ويحدّد مقرّها بوهران

المادّة 3: تحدّد الحدود الإقليميّة لاختصاص الوكالة في المخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 282 مؤرَّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الشّلف - زهرز.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التَّجهيـز والتَّهيـئة العمرانيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الدّي يحدد صلاحيّات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمّن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسيّ النّموذجيّ لمؤسّسات التسيير العمومية،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 100 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ وكالة الحوض الهيدروغرافيّ "منطقة الشّلف – زهرز".

المادّة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالرّيّ ويحدّد مقرّها بالشّلف.

المادّة 3: تحدّد الحدود الإقليميّة لاختصاص الوكالة في المخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 283 مؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضعن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء".

#### إنّ رئيس الحكومة،

- ُ بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرَّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 100 المؤرّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصّحراء".

المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالرّي ويحدد مقرّها بورقلة.

المادّة 3: تحدّد الحدود الإقليميّة لاختصاص الوكالة في المخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 284 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمنّ إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافيّ لنطقة الجزائر - الحضنة - الصّومام.

#### إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلِّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرَّخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمَّن قانون المياه، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرّخ في 17 شبوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمّن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسيّ النّموذجيّ لمؤسسات التسيير العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-279 المؤرِّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لجنة حوض هيدروغرافيً "لمنطقة الجزائر - الحضنة - الصّومام"، تدعى في صلب النّص " اللّجنة ".

تمارس اللّجنة اختصاصها على الرّقعة الجغرافية كما هو محدد في المخطّط الملحق بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 279 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافيّ لمنطقة الجزائر - الحضنة الصرّومام".

المادّة 2: تتمثّل مهمّة "اللّجنة " في مناقشة كلّ مسألة تتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافيً وإبداء الرأيّ في شأنها وخاصّة فيما يأتي:

- جدوى أشغال وتهيئات الرّيّ المراد إقامتها في الحوض،

- مختلف النّزاعات المرتبطة بالماء، الّتي قد تطرأ بين الجماعات المحلّية الّتي يشمل الحوض أقاليمها،

- توزيع المورد المائي المضصص بين مضتلف المستعملين المحتملين،

- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية والكمية للمورد المائي،

- برامج تدخّل وكالة الحوض الهيدروغرافيً "لنطقة الجزائر - الحضنة - الصنّومام ".

#### المادّة 3: يستشير اللّجنة:

- الوزير المكلّف بالرّي،

- الوزير المكلّف بالرّيّ الفلاحيّ،

- الوزير المكلّف بالبيئة،

- الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

- ولاة الولايات المعنية بالرقعة الجغرافية للحوض الهيدروغرافي،

- المدير العام لوكالة الصوض الهيدروغرافي " "لمنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام "

المادّة 4: تتكون اللّجنة الّتي تضم 24 عضوا بالتساوي من:

- ممثّلي الإدارة،
- ممثّلي الجماعات المحلّية،
- ممثّلي مختلف المستعملين المحتملين.

المادّة 5: يتولّى تمثيل الإدارة:

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالرّي، رئيسا للّجنة،
- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،
- ممثّل واحــد (1) عن الوزير المكلّف بالرّيّ الفلاحيّ،
  - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالبيئة،
  - ممثّل واحد ( 1 ) عن الوزير المكلّف بالتّخطيط،
    - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصّحّة،
  - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصّناعة،
    - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالماليّة.

يتولّى تمثيل الجماعات المحلّية:

- أربعة ( 4 ) رؤساء هيئات بلديّة يعيّنهم الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،
- أربعة ( 4 ) رؤساء هيئات ولائيّة يعيّنهم الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

يتولّى تمثيل مختلف أصناف المستعملين:

- ثلاثة (3) ممثّلين عن الهيئات المكلّفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصّالح للشّرب والصّناعيّ،
- ممثّلان اثنان ( 2 ) عن الهيئات المكلّفة بتسيير المنشآت القاعديّة للرّي،
  - ممثّل واحد (1) عن الغرف الفلاحيّة المعنيّة،

- ممثّل واحد (1) عن الغرف التّجاريّة المعنيّة، - ممثّل واحد (1) عن جمعيّات حماية البيئة والماء والطّبيعة.

المادة 6: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالرّيّ والجماعات المحلّية.

تحدّد مدّة عضويّة أعضاء اللّجنة بخمس (5) سنوات.

غير أنّ عضوية الأعضاء المعينين، بسبب الوظائف الّتي يمارسونها، تنتهي قانونا بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادّة 7: تعدّ اللّجنة نظامها الدّاخليّ.

المادّة 8: تجتمع اللّجنة في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من نصف أعضائها على الأقلّ

يحدد الرئيس جدول الأعمال وتاريخ الجلسات.

تتولّى كتابة اللّجنة مصالح وكالة الصوض الهيدروغرافيّ

يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي للنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"، دورات اللّجنة حضورا استشاريًا.

المادّة 9: لا تصحّ مداولات اللّجنة إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائها على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب، تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (8) أيّام.

وتصح حينئذ مداولات اللّجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

تتّخذ قرارات اللّجنة بالأغلبيّة البسيطة من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 10: تثبت مداولات اللّجنة في محاضر تدوّن في سجلٌ خاصٌ يرقمه ويوقّعه رئيس اللّجنة.

يرسل محضر المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما، إلى الوزير المكلّف بالرّيّ والولاة المختصين إقليميّا، ورئيس المجلس الوطنيّ للماء، وكذا إلى المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافيّ.

المادّة 11: تكون وظائف أعضاء اللّجنة بدون مقابل.

المادّة 12: تتحمل وكالة الحوض الهيدروغرافي "لمنطقة الجزائر - الحضنة - الصّومام"، نفقات تسيير اللّجنة.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

#### أحمد أويحي*ي* ————★————

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 285 مؤرَّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي ' لمنطقة قسنطينة -سيبوس - ملاق'.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلَّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمنضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلايَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرَّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 280 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق "،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لجنة حوض هيدروغرافي "لنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاّق "، تدعى في صلب النّص " اللّجنة ".

تمارس اللّجنة اختصاصها على الرّقعة الجغرافية كما هو محدد في المخطّط الملحق بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 280 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافيّ "منطقة قسنطينة – سيبوس – ملاّق".

المادة 2: تتمثّل مهمّة "اللّجنة" في مناقشة كلّ مسألة تتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرّأي في شأنها وخاصّة فيما يأتي:

- جدوى أشغال وتهيئات الرّيّ المراد إقامتها في الحوض،
- مختلف النزاعات المرتبطة بالماء، الّتي قد تطرأ بين الجماعات المحلّية الّتي يشمل الحوض أقاليمها،
- توزيع المورد المائي المضمص بين مضتلف المستعملين المحتملين،
- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية والكمية للمورد المائي،
- برامج تدخّل وكالة الحوض الهيدروغرافي " "لمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاّق ".

#### المادّة 3: يستشير اللّجنة:

- الوزير المكلّف بالرّ*يّ*،
- الوزير المكلّف بالرّيّ الفلاحيّ،
  - الوزير المكلّف بالبيئة،
- الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،
- ولاة الولايات المعنية بالرقعة الجغرافية للحوض الهيدروغرافي،
- المدير العام لوكالة الصوض الهيدروغرافي " "لمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق ".

المادّة 4 : تتكون اللّجنة الّتي تضم 24 عضوا بالتساوي من :

- ممثّلي الإدارة،
- ممثّلي الجماعات المحلّيّة،
- ممثّلي مختلف المستعملين المحتملين.

#### المادّة 5: يتولّى تمثيل الإدارة:

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالرّي، رئيسا للّجنة،
- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالجماعات المحليّة،
- ممثّل واحــد (1) عن الوزير المكلّف بالرّيّ الفلاحيّ،
  - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالبيئة،
  - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالتّخطيط،
    - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصّحة،
  - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصنّناعة،
    - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالماليّة.
      - يتولّى تمثيل الجماعات المحلّية:
- أربعة ( 4 ) رؤساء هيئات بلديّة يعيّنهم الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،
- أربعة ( 4 ) رؤساء هيئات ولائيّة يعيّنهم الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

#### يتولّى تمثيل مختلف أصناف المستعملين:

- ثلاثة (3) ممثّلين عن الهيئات المكلّفة بإنتاج و/ أو توزيع الماء الصّالح للشّرب والصّناعيّ،
- ممثّلان اثنان ( 2 ) عن الهيئات المكلّفة بتسيير المنشآت القاعديّة للرّيّ،
  - ممثّل واحد (1) عن الغرف الفلاحيّة المعنيّة،
  - ممثّل واحد (1) عن الغرف التّجاريّة المعنيّة،
- ممثّل واحد (1) عن جمعيّات حماية البيئة والماء والطّبيعة.

المادّة 6: تحدد القائمة الاسميّة لأعضاء اللّجنة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالرّي والجماعات المحليّة.

تحدّد مدّة عضويّة أعضاء اللّجنة بخمس (5) سنوات.

غير أن عضوية الأعضاء المعينين، بسبب الوظائف التي يمارسونها، تنتهي قانونا بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادّة 7: تعدّ اللّجنة نظامها الدّاخليّ.

المادّة 8: تجتمع اللّجنة في دورة عاديّة مرّتين (2) في السنة باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من نصف أعضائها على الأقلّ.

يحدد الرّئيس جدول الأعمال وتاريخ الجلسات.

تتولّى كتابة اللّجنة مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي.

يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "لمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"، دورات اللّجنة حضورا استشاريًا.

المادّة 9: لا تصح مداولات اللّجنة إلا بحضور أغلبيّة أعضائها على الأقلُ.

وإذا لم يكتمل النصاب، تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (8) أيّام.

وتصح حينئذ مداولات اللّجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

تتّخذ قرارات اللّجنة بالأغلبيّة البسيطة من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس

المادّة 10: تثبت مداولات اللّجنة في محاضر تدوّن في سجلٌ خاصٌ يرقّمه ويوقّعه رئيس اللّجنة.

يرسل محضر المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما، إلى الوزير المكلّف بالرّيّ والولاة المختصين إقليميّا، ورئيس المجلس الوطنيّ للماء، وكذا إلى المدير العامّ لوكالة الحوض الهيدروغرافيّ.

المادّة 11: تكون وظائف أعضاء اللّجنة بدون مقابل.

المادّة 12: تتحمل وكالة الحوض الهيدروغرافي "لمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاّق"، نفقات تسيير اللّجنة.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى ------

مرسوم تنفيذي ًرقم 96 – 286 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لنطقة وهران – الشّطُ الشّرةي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 إلمؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلِّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلِّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمـضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرَّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 281 المؤرخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة الموض الهيدروغرافي " منطقة وهران - الشّطّ الشّرقي "،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لجنة حوض هيدروغرافي "لمنطقة وهران - الشّط الشّرقي "، تدعى في صلب النّص " اللّجنة ".

تمارس اللّجنة اختصاصها على الرّقعة الجغرافية كما هو محدد في المخطّط الملحق بالمرسوم التّنفيذي رقم 1417 الحول الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران – السسّط الشرقي".

المادّة 2: تتمثّل مهمّة "اللّجنة " في مناقشة كلّ مسألة تتّصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرّأي في شأنها وخاصّة فيما يأتى:

- جدوى أشغال وتهيئات الرّي المراد إقامتها في الحوض،

- مختلف النزاعات المرتبطة بالماء، الّتي قد تطرأ بين الجماعات المحلّية الّتي يشمل الحوض أقاليمها،

- توزيع المورد المائي المضصص بين مضتلف المستعملين المحتملين،

- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النّوعيّة والكمّيّة للمورد المائيّ،

- برامج تدخّل وكالة الصوض الهيدروغرافي " "لمنطقة وهران - الشّط الشّرقي ".

المادّة 3:يستشيراللّجنة:

- الوزير المكلّف بالرّي،

- الوزير المكلّف بالرّي الفلاحي،

- الوزير المكلّف بالبيئة،

– الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

- ولاة الولايات المعنية بالرقعة الجغرافية للحوض الهيدروغرافي،

- المدير العام لوكالة الصوض الهيدروغرافي " "لمنطقة وهران - الشّط الشّرقي ".

المادّة 4: تتكون اللّجنة الّتي تضم 24 عضوا بالتساوي من:

- ممثّلي الإدارة،

- ممثّلي الجماعات المحلّيّة،

– ممثّلي مختلف المستعملين المحتملين.

المادّة: 5: يتولّى تمثيل الإدارة:

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالرّي، رئيسا للّجنة،

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،

ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالرّي المكلّف بالرّي المعلّدي،

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالبيئة،

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالتّخطيط،

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصّحة،

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصناعة،

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالماليّة.

يتولّى تمثيل الجماعات المحلّية:

- أربعة ( 4 ) رؤساء هيئات بلديّة يعيّنهم الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

- أربعة ( 4 ) رؤساء هيئات ولائية يعينهم الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،

يتولّى تمثيل مختلف أصناف المستعملين:

- ثلاثة (3) ممثّلين عن الهيئات المكلّفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصّالح للشّرب والصّناعيّ،

- ممثّلان اثنان ( 2 ) عن الهيئات المكلّفة بتسيير المنشآت القاعديّة للرّيّ،

- ممثّل واحد (1) عن الغرف الفلاحيّة المعنيّة،

- ممثّل واحد (1) عن الغرف التّجاريّة المعنيّة،

- ممثّل واحد (1) عن جمعبيّات حماية البيئة والماء والطّبيعة.

المادة 6: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالرّي والجماعات المحلّية.

تحدّد مدّة عضويّة أعضاء اللّجنة بخمس (5) سنوات.

غير أن عضوية الأعضاء المعينين، بسبب الوظائف الّتي يمارسونها، تنتهي قانونا بانتهاء هذه الوظائف.

17

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادّة 7: تعدّ اللّجنة نظامها الدّاخليّ.

المادّة 8: تجتمع اللّجنة في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عاديّة، إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من نصف أعضائها على الأقلّ.

يحدد الرّئيس جدول الأعمال وتاريخ الجلسات.

تتولّى كتابة اللّجنة مصالح وكالة الصوض الهيدروغرافيّ.

يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "لمنطقة وهران - الشّط الشّعرقي"، دورات اللّجنة حضورا استشاريًا.

المادّة 9: لا تصح مداولات اللّجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب، تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (8) أيام.

وتصح حينئذ مداولات اللّجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

تتّخذ قرارات اللّجنة بالأغلبيّة البسيطة من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 10: تثبت مداولات اللّجنة في محاضر تدوّن في سجلٌ خاصٌ يرقّمه ويوقّعه رئيس اللّجنة.

يرسل محضر المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما، إلى الوزير المكلّف بالرّيّ والولاة المختصيّن إقليميّا، ورئيس المجلس الوطنيّ للماء، وكذا إلى المدير العامّ لوكالة الحوض الهيدروغرافيّ.

المادّة 1.1: تكون وظائف أعضاء اللّجنة بدون مقابل.

المادّة 12: تتحمل وكالة الحوض الهيدروغرافي "لمنطقة وهران - الشّط الشرقي، نفقات تسيير اللّجنة.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 287 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي المنطقة الشّلف - زهرز".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرَّخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمَّن قانون المياه، المعدّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 96-01 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التُجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرّخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمّن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 282 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشّلف - زهرز "،

#### يرسم ما يأتي :

المَادَة الأولى : تنشأ لجنة حوض هيدروغرافي "لمنطقـة الشّلف - زهرز "، تدعى في صلب النّص "اللّجنة".

تمارس اللّجنة اختصاصها على الرّقعة الجغرافية كما هو محدد في المخطّط الملحق بالمرسوم التّنفيذي رقم 1417 الموافق 282 المؤرّخ في 11 ربيع التّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشّلف - زهرز".

المادّة 2: تتمثّل مهمّة "اللّجنة "في مناقشة كلّ مسألة تتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرأيّ في شأنها وخاصّة فيما يأتي:

- جدوى أشغال وتهيئات الرّي المراد إقامتها في الحوض،
- مختلف النّزاعات المرتبطة بالماء، الّتي قد تطرأ بين الجماعات المحلّية الّتي يشمل الحوض أقاليمها،
- توزيع المورد المائي المخصمص بين مختلف المستعملين للحتملين،
- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النّوعيّة والكميّة للمورد المائي،
- برامج تدخّل وكالة الحوض الهيدروغرافي " "لمنطقة الشّلف - زهرز".

#### المادّة 3: يستشير اللّجنة:

- الوزير المكلّف بالرّيّ،
- الوزير المكلّف بالرّيّ الفلاحيّ،
  - الوزير المكلّف بالبيئة،
- الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،
- ولاة الولايات المعنية بالرقعة الجغرافية للحوض الهيدروغرافي،
- المدير العام لوكالة الصوض الهيدروغرافي " "لمنطقة الشلف - زهرز "

المادّة 4: تتكوّن اللّجنة الّتي تضم 24 عضوا بالتساوى من:

- ممثّلي الإدارة،
- ممثّلي الجماعات المحلّية،
- ممثّلي مختلف المستعملين المحتملين.

#### المادّة 5: يتولّى تمثيل الإدارة:

- ممثّل واحـد (1) عن الوزير المكلّف بالرّيّ، رئيسا للّجنة،
- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالجماعات المحلّبة،
- ممثّل واحـد (1) عن الوزير المكلّف بالرّيّ الفلاحيّ،

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالبيئة،
- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالتّخطيط،
  - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصّحّة،
- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصّناعة،
  - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالماليّة.

#### يتولّى تمثيل الجماعات المحلّية:

- أربعة ( 4 ) رؤساء هيئات بلديّة يعيّنهم الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،
- أربعة ( 4 ) رؤساء هيئات ولائيّة يعيّنهم الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

#### يتولّى تمثيل مختلف أصناف المستعملين:

- ثلاثة (3) ممثّلين عن الهيئات المكلّفة بإنتاج و/ أو توزيع الماء الصّالح للشّرب والصنّناعيّ،
- ممثّلان اثنان ( 2 ) عن الهيئات المكلّفة بتسيير المنشآت القاعديّة للرّيّ،
  - ممثّل واحد (1) عن الغرف الفلاحيّة المعنيّة،
  - ممثّل واحد (1) عن الغرف التّجاريّة المعنيّة،
- ممثّل واحد (1) عن جمعيّات حماية البيئة والماء والطّبيعة.

المادّة 6: تحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء اللّجنة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالرّيّ والجماعات المحلّية.

تحدّد مدّة عضويّة أعضاء اللّجنة بخمس (5) سنوات.

غير أنّ عضوية الأعضاء المعينين، بسبب الوظائف الّتي يمارسونها، تنتهي قانونا بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادّة 7: تعدّ اللّجنة نظامها الدّاخليّ.

المادّة 8: تجتمع اللّجنة في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة باستدعاء من رئيسها

13 ربيع الثاني عام 1417 هـ

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من نصف أعضائها على الأقلّ.

يحدد الرئيس جدول الأعمال وتاريخ الجلسات.

تتولّى كتابة اللّجنة مصالح وكالة الصوض الهيدروغرافيّ.

يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي " "لمنطقة الشّلف - زهرز "، دورات اللّجنة حضورا استشاريًا.

المادّة 9: لا تصح مداولات اللّجنة إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائها على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب، تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (8) أيًام.

وتصح حينئذ مداولات اللّجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

تشخذ قرارات اللّجنة بالأغلبيّة البسيطة من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس

المَادَةُ 10: تثبت مداولات اللّجنة في محاضر تدوّن في سجلٌ خاصٌ يرقمه ويوقعه رئيس اللّجنة.

يرسل محضر المداولات خلال خمسة عشر ( 15) يوما، إلى الوزير المكلف بالريي والولاة المختصين إقليمياً، وكذا إلى المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

المادة 11: تكون وظائف أعضاء اللَّجنة بدون مقابل.

للادَّة 12: تتحمل وكالة الحوض الهيدروغرافي " للنطقة الشلف - زهرز"، نفقات تسيير اللَّجنة.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 11 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 288 مؤرِّخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الموض الهيدروغرافي لنطقة الصحراء

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81-4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلَّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 109 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلِّق بالتَّهيئة العمرانيَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 240 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرَّخ في 17 شوَّال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 283 المؤرّخ في 11 ربيع الشّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصّحراء"،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لجنة حوض هيدروغرافي " لنطقة الصحراء "، تدعى في صلب النّص " اللّجنة ".

تمارس اللّجنة اختصاصها على الرقعة الجغرافية كما هو محدد في المخطّط الملحق بالمرسوم التّنفيذي رقم 96 - 283 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمّن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصّحراء".

المادّة 2: تتمثّل مهمّة "اللّجنة " في مناقشة كلّ مسألة تتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرّأي في شأنها وخاصّة فيما يأتي

- جدوى أشغال وتهيئات الرّيّ المراد إقامتها في الحوض،

- مختلف النّزاعات المرتبطة بالماء، الّتي قد تطرأ بين الجماعات المحلّية الّتي يشمل الحوض أقاليمها،

- توزيع المورد المائي المخصص بين مختلف المستعملين المحتملين،

- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النّوعيّة والكمّيّة للمورد المائي،
- برامج تدخّل وكالة الحوض الهيدروغرافي " "المنطقة الصّحراء ".

#### المادّة 3: يستشير اللّجنة:

- الوزير المكلّف بالرّيّ،
- الوزير المكلّف بالرّيّ الفلاحيّ،
  - الوزير المكلّف بالبيئة،
- الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،
- ولاة الولايات المعنية بالرقعة الجغرافية للحوض الهيدروغرافي،
- المدير العام لوكالة الصوض الهيدروغرافي " "لمنطقة الصندراء".

المادّة 4: تتكون اللّجنة الّتي تضم 24 عضوا بالتّساوي من:

- ممثّلي الإدارة،
- ممثّلي الجماعات المحلّية،
- ممثّلي مختلف المستعملين المحتملين.

#### المادّة 5: يتولّى تمثيل الإدارة:

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالرّيّ، رئيسا للّجنة،
- ممثّل واحد (1) عن الوزيرٌ المكلّف بالجماعات المحلّية،
- ممثّل واحــد (1) عن الوزير المكلّف بالرّيّ الفلاحيّ،
  - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالبيئة،
- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالتّخطيط،
  - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصّحّة،

- ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالصّناعة،
  - ممثّل واحد (1) عن الوزير المكلّف بالماليّة.

يتولّى تمثيل الجماعات المحلّية:

- أربعة ( 4 ) رؤساء هيئات بلديّة يعيّنهم الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

- أربعة ( 4 ) رؤساء هيئات ولائيّة يعيّنهم الوزير المكلّف بالجماعات المحلّيّة،

يتولّى تمثيل مختلف أصناف المستعملين:

- ثلاثة (3) ممثّلين عن الهيئات المكلّفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصّالح للشّرب والصّناعيّ،
- ممثّلان اثنان (2) عن الهيئات المكلّفة بتسيير المنشآت القاعديّة للرّيّ،
  - ممثّل واحد (1) عن الغرف الفلاحيّة المعنيّة،
  - ممثّل واحد (1) عن الغرف التّجاريّة المعنيّة،
- ممثّل واحد (1) عن جمعيّات حماية البيئة والمبيعة.

المادة 6: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالرّيّ والجماعات المحليّة.

تحدّد مدّة عضويّة أعضاء اللّجنة بخمس ( 5 ) سنوات.

غير أن عضوية الأعضاء المعينين، بسبب الوظائف التي يمارسونها، تنتهي قانونا بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادّة. 7: تعدّ اللّجنة نظامها الدّاخليّ.

المادّة 8: تجتمع اللّجنة في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من نصف أعضائها على الأقلّ.

يحدد الرّئيس جدول الأعمال وتاريخ الجلسات.

تتولّى كتابة اللّجنة مصالح وكالة الصوض الهيدروغرافيّ.

يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي " لنطقة الصّحراء"، دورات اللّجنة حضورا استشاريًا.

المادّة 9: لا تصح مداولات اللّجنة إلاّ بحضور أغلبية أعضائها على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب، تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (8) أيّام.

وتصح حينئذ مداولات اللّجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

تتّخذ قرارات اللّجنة بالأغلبيّة البسيطة من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادة 10: تثبت مداولات اللّجنة في محاضر تدوّن في سـجلٌ خاصٌ يرقّمه ويوقّعه رئيس اللّحنة.

يرسل محضر المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما، إلى الوزير المكلّف بالرّيّ والولاة المختصين إقليميّا، ورئيس المجلس الوطنيّ للماء، وكذا إلى المدير العامّ الله الحوض الهيدروغرافيّ.

المادّة 11: تكون وظائف أعضاء اللّجنة بدون مقابل.

المادّة 12: تتحمّل وكالة الحوض الهيدروغرافي "لمنطقة الصّحراء"، نفقات تسيير اللّجنة.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيي

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أرَّل غـشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشُوون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى، ابتداء من 20 يناير سنة 1996، مهام السيد حسن رابحي، بصفته نائب مدير للصين واليابان وكمبوديا واللاوس ومنغوليا واتحاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية بوزارة الشارون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1996، الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهام السيّد ياسين قدور، بصفته نائب مدير للميزانيّة والمحاسبة بمجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

مرسوم تنقيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996 تنهى مهامّ السّيد عبد الله سلايم، بصفته مديرا للدّراسات بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيًان مؤرخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيدي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة العدل:

- عبد المجيد أفتيس، نائب مدير للأعوان القضائيين،

- يوسف حبيب، نائب مدير لشؤون السَّجون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهام السيّد أحمد بلحاج، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامً نائبي مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد مختار لعلق، بصفته نائب مدير لترقية العمل الإداري وعصرنته بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهام السيّد ميلود ميلودي، بصفته نائب مدير للإجراءات وضبط المقاييس بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيدي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى، ابتداء من أول مارس سنة 1994، مهام السيد محيي الدين بليلة، بصفته رئيس دائرة في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 13 شوّال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تلغى أحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بن دريسو، نائب مدير للإحصائيات في المديرية العامة للدراسات والتقدير بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غسشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى، ابتداء من أوّل يوليو سنة 1996، مهام السيّد العربي بومعزة، بصفته نائب مدير للتّحليل والتّلخيص في المديريّة العامّة للميزانيّة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غاشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتسيّة العامّة للماليّة بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد عمار خربي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمفتسية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غيشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد كمال أمالو، بصفته رئيسا للدراسات، مكلفا بالبرامج والتلخيص بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيدي مؤرَّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غسشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمركز الوطني للوثائق والإعلام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد الهادي تاكجوت، بصفته نائب مدير، مكلفا بالإعلام والاتصال بالمركز الوطني للوثائق والإعلام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غاشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهام السيّد حسين بودور، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للجمارك، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين جهويّين للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيّد سعيد موساوي، بصفته مديرا جهويًا للجمارك ببشًار، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيّد رمضان واحمد، بصفته مديرا جهويًا للجمارك بسطيف، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 تنهى مهام السيّد على يتاغن، بصفته مفتشا بوزارة التّجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غاشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد صالح واعري، بصفته مديرا عاماً للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غــشت سنة 1996، يتضمن تعيين وزير في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 75 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس المكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 264 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتعلّق بتسيير ولاية الجزائر،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين السنيد الشريف رحماني، وزيرا في مهمّة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة، الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996.

اليمين زُروال

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 28 ربيع الأول عام 1996، الموافق 13 غـشت سنة 1996، يتضمرُن تعيين رئيس المجلس الأعلى للتربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 13 غشت سنة 1996 يعيّن السيّد عمار صخري، رئيسا للمجلس الأعلى للتّربية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 ربيع الأوَّل عام 1417 الموافق 13 غـشت سنة 1996، يتضمَّن تعيين مكلَّف بمهمَّة برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 13 غشت سنة 1996 يعيّن السّيّد أحمد زوليم، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيدي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمن تعيين مفتّشين بوزارة العدل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيدان الآتى اسماهما مفتشين بوزارة العدل:

- نور الدّين فكاير،
- محمّد محقوظي.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 بتضمّنان تعيين مفتّشين عامّين لولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 يعيّن السّيّد عبد القادر البشير، مفتّشا عامًا لولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 يعيّن السّيّد بن عامر جمال، مفتّشا عاماً لولاية الأغواط.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غـشت سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس دائرة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعيّن السيّد فريد صفّار، رئيس دائرة في ولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أوّل غـشت سنة 1996، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996 يعيّن السّيّد محيي الدّين بليلة، مندوبا للأمن في ولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غسشت سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد إيدير وحيون، نائب مدير لأنظمة دفع الرواتب والمعاشات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غيشت سنة 1996، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد عبد القادر عثموني، مديرا جهويًا للجمارك بتامنغست، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1994.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غسشت سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التَّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد عبد الوهاب مليلي، نائب مدير لمتابعة الإنتاج الوطني وترقيته بوزارة التجارة.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمنان تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعيّن السبيّد عيسى بلعبًاس، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية تيندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السّيد صالح بوقطاية، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية خنشلة.

## قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدّفاع الوطني

قرارات مؤرّخة في 27 صفر و13 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 13 و29 يوليو سنة 1996، تتضمّن تعيين قضاة عسكريّين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1417 الموافق 13 يوليو سنة 1996 يعين العقيد بلقاسم بوخاري، قاضيا عسكريا، ابتداء من أول يوليو سنة 1996.

يموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 يعين الملازم الأول خالد بوريش، قاضيا عسكريًا، ابتداء من 3 غشت سنة 1996.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 يعين الملازم الأوّل فريد طويل، قاضيا عسكريًا، ابتداء من 3 غشت سنة 1996.

### وزارة التُجميز والتُميئة العمرانية

قرار مؤرِّخ في 16 ربيع الأوَّل عام 1417 الموافق أوَّل غشت سنة 1996، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان وزير التَّجهيز والتَّهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، صادر عن وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة، يعيّن السّيد الباهي سناوي، رئيسا لديوان وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

#### وزارة التجارة

قرار مـؤرّخ في 16 ربيع الأولّ عام 1417 الموافق أولً غـشت سنة 1996، يتُضمّن تعيين رئيس ديوان وزير التّجارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1417 الموافق أوّل غشت سنة 1996، صادر عن وزير التّجارة، يعين السيد عز الدين بوشالغم، رئيسا لديوان وزير التّحادة.